. @ 212 @

والأصح : هو ما قدمنا في سن الجذع والثني عن الفقهاء ، وأهل اللغة ، ومذهب الإمام أحمد كمذهب أبي حنيفة والشافعي ، فلا يجوز عنده الجذع إلا من الضأن خاصة ، ولا يجوز من غير الضأن : إلا الثني ، والجذع من الضأن عندهم : ما له ستة أشهر ، ودخل في السابع ، وثني المعز عندهم : إذا تمت له سنة ، ودخل في الثانية ، وثني البقر عندهم : إذا تمت له سنتان ، ودخل في الثالثة ، وثني الإبل عندهم : إذا تمت له خمس سنين ، ودخل في السادسة . قاله ابن قدامة في المغني : وقال أيضاً قال الأصمعي ، وأبو زياد الكلابي ، وأبو زيد الأنصاري : إذا مضت السنة الخامسة على البعير ، ودخل في السادسة ، وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني ، ونرى أنه إنما سمي ثنياً ، لأنه ألقى ثنيتيه . وأما البقرة فهي التي لها سنتان ، لأن النّبي صلى ا عليه وسلم قال : (لا تذبحوا إلا مسنة) ومسنة البقر التي لها سنتان ، وقال وكيع : الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أشهر . انتهى كلام المغني . وقد عرفت مذاهب الأئمة الأربعة في السن ، التي تجزىء ضحية من بهيمة الأنعام ، وأنهم متفقون على إجزاء جذع الضأن ، والثني من غيره مع بعض الاختلاف ، الذي رأيت في سن الجذع والثني . .

قال مقيده عفا ا عنه وغفر له : الأظهر عندي : هو ما عليه جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة وغيرهم : أنه لا يجزىء في الأضحية : الجذع إلا من الضأن خاصة ، ومن غير الضأن وهو المعز ، والإبل والبقر : لا يجزىء إلا الثني . فما فوقه . والذكر والأنثى سواء في الهدايا ، والأضاحي كما تقدم . .

والتأويل الذي قدمنا عن النووي في حديث جابر في قوله صلى ا عليه وسلم : (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) أنه متعين بحمله على الاستحباب ، والأفضل يظهر لي أنه متعين كما قاله النووي ، والقرينة الصارفة عن ظاهر حديث جابر المذكور عند مسلم : هي أحاديث أُخر جاءت من طرق عن النّبي صلى ا عليه وسلم : أن الجذع من الضأن يجزىء ، وظاهرها ، ولو كان المضحي قادراً على المسنة ، وسنذكرها هنا بواسطة نقل المجد في المنتقى ، لأنه ذكرها في محل واحد ، فمنها ما رواه الإمام أحمد والترمذي ، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : (نعم أو نعمت الأضحية : الجذع من الضأن) ومنها : ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، عن أم بلال بنت هلال ، عن أبيها أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : (يجوز الجذع من الضأن ضحية) ومنها : ما رواه أبو داود وابن ماجه ، عن مجاشع بن سليم أن النّبي صلى ا عليه وسلم

كان يقول : (إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية) ومنها : ما رواه النسائي ، عن عقبة بن عامر رضي ا عنه قال : (ضحينا